

1



جامعة تعز
كلية الحقوق
فرع الحويان

اعداد الطالب/

مهيب بلال

2

بسم الله الرحمن الرحيم.

موضوع البحث / مفهوم القيد بالسجل التجاري وتعريف القوانين له

السجل التجاري: دفتر خاص بالتجار تخصص فيه صحيفة لكل شخص يخضع

لأحكام هذا القانون.

التاجر: كل شخص طبيعي أو اعتباري يمتحن النشاط التجاري بقصد الشراء أو

البيع أو التأجير والمقاولون أيا كانوا والسماسرة والوكلاء بالعمولة والوكلاء

3

والوسطاء والتجاربيين أيا كانوا و المستوردون والمصدرون و المشتغلون بالاعمال البنكية والنقل البحري او البري او الجوي والشركات بكافة أنواعها وأيا كان غرضها وكل من احترف أحد الاعمال التجارية او نصت قوانين الجمهورية على اعتباره تاجرا.

عُرف السجل التجاري منذ العصور الوسطى حيث كانت طوائف التجار تسجل اسماء الاعضاء في سجل خاص بقصد التنظيم المهني لتلك الطوائف ولحصر اسماء العاملين في كل طائفة من طوائف التجار والمهن المختلفة. لكن بعد ذلك تطورت وظيفة السجل التجاري فأصبحت تعتبر اداة للإشهار و مرجعاً للإستفادة منه في التخطيط الإقتصادي كما تعتبر البيانات التي يتضمنها حجة على الغير. ونظام السجل التجاري معروف في الوقت الحاضر في اغلب التشريعات الوطنية، إلا انه المانيا قد سبقت باقي دول العالم في الاخذ بنظام السجل التجاري.

فالسجل التجاري هو وسيلة لجمع المعلومات الوافية عن التجار. وعن العناصر المختلفة التي يتألف منها نشاطهم، وعن المؤسسات التجارية التي تشكّل هدف هذا النشاط. هو أيضاً أداة للنشر والإعلان، يقصد بها جعل مندرجاته نافذة في حق الغير عند وجود نص قانوني صريح بهذا المعنى.

4

كما أن القيد في السجل التجاري هو التزام أي واجب وليس حق بحيث يفيد صاحبه في تأهيله لممارسة النشاطات التجارية بكل حرية، وله أن يتمسك بصفته يعتبر السجل التجاري وسيلة لجمع المعلومات الصحيحة الوافية عن التجار بما يتطلب معرفته من النشاط التجاري و نوعه و اهدافه هذا النشاط التجاري. من القانون التجاري التجاري بأنه يُمكن الجمهور من الحصول على المعلومات الوافية عن كل التجار و المؤسسات التجارية في المملكة، و اضاف انه عبارة عن أداة للشهر يقصد بها جعل محتوياته نافذة في حق الغير عند وجود نص قانوني صريح بذلك. تقديم طلب التسجيل في السجل التجاري بتعبئة البيانات وفق نموذج خاص يتم اعداده لهذا الغرض لدى امين السجل التجاري او مراقب السجل التجاري و يسمى بالتصريح. يتلخص انه يقع على عاتق التاجر أن يقدم تصريحاً امام امين السجل يتضمن ما يلي:

اسم التاجر و لقبه.

الإسم التجاري الذي يمارس به تجارته و عند الاقتضاء كنيته او اسمه المستعار.

تاريخ ولادته و مكانها.

جنسيته أو شهادة التجنس إن كان قد غير جنسيته الأولى.

5

نوع التجارة التي يتعاطاها.

الأماكن التي فيها فروع و وكالات لمحلة التجاري داخل المملكة.

اسماء المفوضين بالتوقيع و ادارة المحل التجاري و القابهم و تواريخ ميلادهم و

مكانهم و جنسيتهم.

المحلات التجارية التي يملكها عند تقديم التصريح او قبل ذلك.

شهادات امتياز الإختراعات التي يستثمرها التاجر و العلامات التجارية التي يملكها

او يستعملها.

و عند قيام التاجر بتقديم هذه البيانات إلى أمين السجل التجاري يجوز لهذا الأخير

حتى يتحقق من صحتها أن يطلب من التاجر تزويده بالوثائق و المعلومات التي

يراهها ضرورية لذلك و هذا الحق تم تقريره لأمين السجل.

ولقد نص عليه القانون اليمني في المادة 3 قانون السجلاالتجاري

القيد بالسجل التجاري في القانون اليمني

6

قرار جمهوري بالقانون رقم (33) لسنة 1991م بشأن السجل التجاري
رئيس مجلس الرئاسة:-

بعد الإطلاع على اتفاق اعلان الجمهورية اليمنية.

وعلى دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القرار الجمهوري رقم (1) لسنة 1990م بتشكيل مجلس الوزراء.

وبعد موافقة مجلس الرئاسة.

قرار

مادة(1) يسمى هذا القانون قانون(قانون السجل التجاري).

مادة(2) لاغراض هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني الموضحة

قرين كل منها اينما وردت في هذا القانون إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك.

الجمهورية: الجمهورية اليمنية.

الوزارة:وزارة التموين والتجارة.

الوزير: وزير التموين والتجارة.

7

السجل التجاري: دفتر خاص بالتجار تخصص فيه صحيفة لكل شخص يخضع لاحكام هذا القانون.

التاجر: كل شخص طبيعي أو اعتباري يمتهن النشاط التجاري بقصد الشراء
.....الخ

واجبات التاجر وطلبات السجل التجاري

مادة(3) 1- يجب على التاجر الفرد أن يتقدم بطلب قيد اسمه في السجل التجاري وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ افتتاح المحل او تملكه او افتتاح الفرع أو الوكالة وأن يرفق بالطلب المستندات أو البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

2- على مدراء الشركات المؤسسة في الجمهورية او التي يقع مركزها الرئيسي فيها التقدم بطلب قيد الشركة في السجل التجاري خلال ثلاثين يوما من تاريخ انشائها او الترخيص لها وان يرفقوا بطلب القيد نسخة معتمدة من عقد التأسيس والنظام الأساسي وقرار الترخيص بالنسبة لشركات الأموال وأصل عقد

8

التأسيس بالنسبة لشركات الأشخاص والمستندات والبيانات الأخرى التي تحددها اللائحة التنفيذية.

3- على المسؤولين والممثلين القانونيين للمؤسسات والهيئات العامة التي تباشر نشاطا تجاريا او الجمعيات التعاونية التي تكون لها أغراض تجارية تقديم طلبات القيد في السجل التجاري خلال ثلاثين يوما من تاريخ انشائها أو الترخيص لها ويرفق بطلب القيد نسخة من قانون المؤسس

السجل التجاري: دفتر خاص بالتجار تخصص فيه صحيفة لكل شخص يخضع لاحكام هذا القانون.

التاجر: كل شخص طبيعي أو اعتباري يمتحن النشاط التجاري بقصد الشراء أو البيع أو التأجير والمقاولون أيا كانوا والسماسرة والوكلاء بالعمولة والقومسيونجيه .. والوكلاء والوسطاء التجاريون أيا كانوا والمستوردون والمصدرون والمشتغلون بالاعمال البنكية والنقل البحري او البري او الجوي والشركات بكافة أنواعها وأيا كان غرضها وكل من احترف أحد الاعمال التجارية او نصت قوانين الجمهورية على اعتباره تاجرا.

الفصل الثاني

9

واجبات التاجر وطلبات السجل التجاري

مادة (3) 1- يجب على التاجر الفرد أن يتقدم بطلب قيد اسمه في السجل التجاري وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ افتتاح المحل او تملكه او افتتاح الفرع أو الوكالة وأن يرفق بالطلب المستندات أو البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

2- على مدراء الشركات المؤسسة في الجمهورية او التي يقع مركزها الرئيسي

فيها التقدم بطلب قيد الشركة في السجل التجاري خلال ثلاثين يوما من تاريخ انشائها او الترخيص لها وان يرفقوا بطلب القيد نسخة معتمدة من عقد التأسيس والنظام الأساسي وقرار الترخيص بالنسبة لشركات الأموال وأصل عقد التأسيس بالنسبة لشركات الأشخاص والمستندات والبيانات الأخرى التي تحددها اللائحة التنفيذية.

3- على المسؤولين والممثلين القانونيين للمؤسسات والهيئات العامة التي تباشر

نشاطا تجاريا او الجمعيات التعاونية التي تكون لها أغراض تجارية تقديم طلبات القيد في السجل التجاري خلال ثلاثين يوما من تاريخ انشائها أو الترخيص لها ويرفق بطلب القيد نسخة من قانون المؤسسة أو الهيئة العامة وترخيص الجهة

10

المختصة والنظام الأساسي بالنسبة للجمعية التعاونية والمستندات والبيانات الأخرى والتي تحددها اللائحة التنفيذية.

4- على الأشخاص المسؤولين عن إدارة فروع أو وكالات تجارية تابعة لشركات او منشآت أجنبية مركزها الرئيسي خارج الجمهورية أن يتقدموا بطلب قيد الفرع او الوكالة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحصول على الوكالة وان يرفقوا بطلب القيد صورة من عقد تأسيس الشركة الأجنبية ونظامها الأساسي واتفاقية التوكيل مع ترجمة إلى اللغة العربية معتمدة من جهة مختصة والمستندات والبيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية وتتعدد طلبات القيد في السجل التجاري بتعدد المحلات والفروع والوكالات التي تتبع التاجر الفرد او الاعتباري إذا كانت منفصلة عن المحل او المركز الرئيسي حسب موقع كل منها.

مادة (4) على الاشخاص المذكورين في المادة الثالثة من هذا القانون اخطار مكتب السجل التجاري المختص بكل تغيير يطرأ على البيانات المقيدة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حصول التغيير وان يرفقوا بالطلب المستندات التي تحددها اللائحة

11

مادة (5) يحدد القيد في السجل التجاري سنويا ويقدم الطلب من المقيد في هذا السجل خلال الشهر الاول لانقضاء سنة من تاريخ القيد او من تاريخ آخر تجديد وان يرفقوا بالطلب المستندات والبيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (6) يجوز لأي شخص الحصول على صورة مستخرجة من السجل التجاري بعد دفع الرسوم المستحقة عن أي تاجر له بيانات مثبتة في السجل التجاري وفي حالة عدم وجود تسجيل يعطي الطالب شهادة سلبية بذلك ولا يجوز أن تشمل الصورة المستخرجة على أحكام إشهار الافلاس إذا رد إليه اعتباره كما لا يجوز ان تشمل على قرارات الحجر او الحجر إذا ما رفعها.

كما يجوز لأي شخص الإطلاع على بيانات او وثائق أي تاجر في مكتب السجل بعد دفع الرسوم المستحقة.

مادة (7) 1- على كل تاجر مشمول باحكام هذا القانون أن يذكر في مكاتبته ومطبوعاته المتعلقة بأعماله التجارية وعلى واجهة محله التجاري رقم السجل التجاري الخاص به واسمه التجاري وان تكون هذه البيانات مطابقة للبيانات الواردة في السجل التجاري.

12

2- يجب أن تعرض شهادة القيد في السجل التجاري او نسخة منها في مكان ظاهر في المحل التجاري الذي تخصه هذه الشهادة.

مادة(8) على التاجر أو ورثته وأولياء هؤلاء أو أوصيائهم او المصفيين بحسب الاحوال ان يطلبوا كتابيا شطب القيد في السجل التجاري خلال ثلاثين يوما من تاريخ حدوث أي من الأحوال التالية:-

ترك التاجر تجارته نهائيا سواء باعتزال التجارة او الهجرة او نقل ملكية المحل إلى شخص آخر او لأي سبب كان .
وفاة التاجر.

ج. تصفية الشركة سواء كانت التصفية بالاتفاق او بناء على عقد الشركة او حكم قضائي او بقرار من جهة الاختصاص ويرفق بطلب شطب القيد صورة طلب القيد الأصلي وصور طلبات التعديل ان حدث والمستندات والبيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

13

إذا لم يقدم طلب شطب القيد من الأشخاص المنصوص عليهم في ا من هذا القانون
جاز لمكتب السجل التجاري أن يحو القيد من تلقاء نفسه بعد التأكد من الأسباب
الموجبه له وان يبلغ ذلك إلى صاحب الشأن والجهات ذات العلاقة خلال اسبوعين

من تاريخ هذا الاجرا

نماذج من القيد بالسجل التجاري

